

قرار رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع وتعديله ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٥/٥/٤ .

### "قرار"

مادة أولى:- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / عبد السلام صالح عبد السلام السقا المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم ( ٢٤٧٠٠ ) من وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٢ وحتى ٢٠١٥ / ١١ / ١ .

مادة ثانية:- يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع وتعديله، ويتحمل مسؤولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٤/٣/٢ (تاريخ استقالته من الشركة) وحتى ٢٠١٥/٤/١٩ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به).

مادة ثالثة:- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة  
شريف سامي



٤٦٠٧٦

إ.م.ع